في حيث الجواز يجوز نسخ الشريعة كلا او بعضا واما من حيث الوقوع
فلا يجوز نسخ الجميع جوازا او وقوعا وقوله وما في ذا الدين غض اي
وما في هذا الحكم وهو يجوز نسخ بعض شرعه بالبعض الاخر
من نقص له يقتضي امتناعه وشمل ما ذكر نسخ الكتاب بالكتاب
كما في قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية
لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج فانه نسخ بقوله تعالى والذين
يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا
لتاخره نزولا وان تقدم تلاوة ونسخ السنة بالسنة كما في حديث
كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانه نسخ النهي الذي وقع
منه صلى الله عليه وسلم اولا بالامر في هذا الحديث ونسخ السنة
بالكتاب كما في استقبال بيت المقدس الثابت بالسنة فانه نسخ باستقبال
الكعبة الثابت بقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام ونسخ
الكتاب بالسنة كما في قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت
ان ترك خير الوصية للوالدين والاقربين فانه نسخ بحديث
لا وصية لوارث وشمل ايضا نسخ التلاوة والحكم جميعا كما في نحو
عشر رضعات معلومات يحرمن فانه كان مما يتلى فنسخ بخمس معلومات
يحرمن ثم نسخ هذا الناسخ عندنا تلاوة لا حكما وعند المالكية
تلاوة وحكما ونسخ التلاوة دون الحكم كما في الشيخ والشيخة اذا
زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم فانه كان مما
يتلى فنسخ تلاوة لا حكما ونسخ الحكم دون التلاوة كما في اية
والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا
الى الحول فانه نسخ حكما باية اربعة اشهر وعشرا وبقي تلاوة والحق
ان النسخ لا يكون الا الى بدل كما قاله الامام الشافعي رضي الله عنه
خلافا لمن قال تارة يكون الى بدل كما في ايتي الانفال اعني قوله تعالى
يا ايها النبي حرض المومنين على القتال ان يكن منكم عشرون صابرون

يغلبوا

يغلبوا مائتين وقوله تعالى الآن خفف الله عنكم وعلم ان فيكم
ضعفا فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين الاية وتارة
يكون الى غير بدل كما في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا ناجيتم
الرسول الاية فان وجوب تقديم الصدقة على مناجاة الرسول
نسخ بلا بدل وعلى الاول فبدله هذا الوجوب جواز التصدق
او استحبابه فلم يقع بلا بدل اصلا ومعجزاته كثيرة عز لها
ذكر فيما تقدم تاييد الله تعالى للانبيا بالمعجزات نبه هنا على كثرتها
ووضوحها للنبيا وغيره فالفرض الان التنبيه على كثرة معجزاته
ووضوحها لكن المراد من معجزاته الامور الخارقة للعادة الظاهرة
على يده صلى الله عليه وسلم سواء كانت مقرونة بالتحدي
او لا وهو من استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه او من عموم المجاز
وانما وصفها بالكثرة المطلقة اتما للتعبير عن الاحاطة بها والقرم جمع
غرة وهي في الاصل بياض في جبهة الفرس فوق الدرهم وتطلق
على خيار الشيء ثم استعملت في كل واضح معروف على وجه الحقيقة
العرفية وهو المراد هنا فقرر جمع بمعنى واضحات مشهورات
واعلم ان ما كان منها معلوما بالقطع منقولا بالتواتر كالقرآن
ولا شك في كفر منكره وان لم يشتهر وثبت بطريق صحيح او حسن
غير متكرة منها كلام الله فقد تقدم ان كلام الله يطلق على
الصفة القديمة وعلى اللفظ المنزل على النبي صلى الله عليه وسلم
المتعبد بتلاوته المتحدي باقصر سورة منه كما يطلق عليهما القرآن
لكن قد غلب كلام الله في الصفة القديمة والقرآن في اللفظ والمراد هنا بكلام الله اللفظ وانما نص عليه بخصوصه لانه افضل
معجزاته صلى الله عليه وسلم وادومها لبقائه الى يوم القيامة
ولا يخرج عنه شيء من معجزاته غالبا والا فبعضها لم يذكر فيه بطريق
الصراحة وان كان داخلا في عموم قوله تعالى ان الله على كل شيء

Copy Cambridge University